

## اتفاقية النقل الجوي

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما بعد  
بالطرفين المتعاقدين) .

ورغبة منهما في دعم نظام الطيران الدولي القائم على المنافسة بين شركات الطيران  
في السوق مع الحد الأدنى للتدخل الحكومي والأنظمة .

ورغبة منهما في تسهيل توسع فرص النقل الجوي الدولي .

ورغبة منهما في تمكين شركات الطيران من تقديم خيارات متنوعة من الخدمة  
إلى جمهور المسافرين والشاحنين بأقل الأسعار بحيث تكون غير ضارة أو تمييزية  
ولا تشكل سوء استعمال المكانة المسيطرة لأحدهما ، ورغبة في تشجيع شركات الطيران  
منفردة بتطوير وخلق أسعار تشجيعية منافسة .

ورغبة في التأكيد على ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي  
وإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن الأعمال أو التهديد ضد أمن الطائرات والتي  
تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر وتؤثر بشكل عكسي على عمليات النقل  
الجوي والتي من شأنها الإقلال من الثقة العامة في سلامة الطيران المدني .

وكونهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر

١٩٤٤م .

فقد اتفقتا على ما يلي :

## المادة ( ١ )

### التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص على خلاف ذلك :

١ - "سلطات الطيران" :

تعني بالنسبة لحكومة سلطنة عمان الهيئة العامة للطيران المدني أو أي شخص أو جهة تكون مخولة بممارسة أي صلاحيات تتعلق بالطيران المدني المناطة بالهيئة أو صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ووزارة النقل أو أي جهة تخول محلها .

٢ - "الاتفاقية" :

تعني هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديلات تطرأ عليها .

٣ - "النقل الجوي" :

يعني النقل العام المحمول بطائرات الركاب والأمتعة والشحن والبريد منفصلاً أو مجتمعاً لقاء رسوم مالية أو أجر .

٤ - "معاهدة" :

تعني معاهدة الطيران المدني الدولي الموقع عليها في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤م والمتضمنة :

١ - أي تعديل دخل إلى حيز النفاذ بموجب المادة ٩٤ (أ) من المعاهدة وتم التصديق

عليه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين .

٢ - أي ملحق أو أي تعديل عليه بموجب المادة (٩٠) من المعاهدة ما دام ذلك

الملحق أو التعديل ساري المفعول في أي وقت بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين .

٥ - "شركة الطيران المعينة" :

تعني شركة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

٦ - " كامل الأجر " :

يعني الأجر مقابل تقديم خدمة بالإضافة إلى رسم معقول للخدمات الإدارية المتصلة بها .

٧ - " النقل الجوي الدولي " :

يعني النقل الجوي الذي يمر عبر المجال الجوي فوق إقليم أكثر من دولة .

٨ - " السعر " :

يعني أي أجر أو ثمن أو رسم لقاء نقل ركاب (وأمتعتهم ) و/أو الشحن (باستثناء البريد) في النقل الجوي الذي يتم من قبل شركات الطيران بما فيه وكلائها والشروط التي تحكم مدى توفر ذلك الأجر أو الثمن أو الرسم .

٩ - " التوقف لأغراض غير تجارية " :

يعني الهبوط لأي غرض لا يتضمن أخذ الركاب أو إنزالهم أو تحميل الأمتعة أو الشحن و/أو البريد في النقل الجوي .

١٠ - " الإقليم " :

يعني مساحات الأراضي التي تقع تحت سيادة أو حماية أو سلطة أو وصاية أحد الطرفين المتعاقدين والمياه الإقليمية المتاخمة لها .

١١ - " رسوم الاستخدام " :

تعني الرسوم المفروضة على شركات الطيران لقاء تجهيز المطار أو الملاحة الجوية أو تسهيلات أمن الطيران أو الخدمات بما في ذلك الخدمات والتسهيلات ذات العلاقة .

## المادة ( ٢ )

### منح الحقوق

- ١ - يمنح كل طرف للطرف الآخر الحقوق التالية للقيام بعملية النقل الجوي الدولي من قبل شركات الطيران التابعة لذلك الطرف الآخر :
  - أ - حق الطيران عبر إقليمه بدون هبوط .
  - ب - حق التوقف في إقليمه لأغراض غير تجارية .
  - ج - الحقوق الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية .
- ٢ - ليس في هذه المادة ما يعطي لشركة أو لشركات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تنقل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو أمتعتهم أو الشحن أو البريد مقابل تعويض والمتجه إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

## المادة ( ٣ )

### التعيين والتصريح

- ١ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين العدد الذي يريده من شركات الطيران للقيام بالنقل الجوي الدولي طبقا لهذه الاتفاقية ، وكذلك أن يسحب أو يبدل ذلك التعيين . يقدم ذلك التعيين إلى الطرف المتعاقد الآخر كتابة من خلال الطرق الدبلوماسية ، ويبين فيما إذا كانت شركة الطيران مصرحا لها القيام بتشغيل ذلك النوع من النقل الجوي المحدد في الملحق (١) أو الملحق (٢) أو كليهما .
- ٢ - لدى استلام ذلك التعيين والطلبات من قبل شركة الطيران المعنية بالشكل والطريقة الموصوفة والخاصة بتصاريح التشغيل والأذونات الفنية ، يمنح الطرف المتعاقد الآخر التصاريح والأذونات اللازمة بأقل إجراءات تأخير ممكنة ، شريطة :

- أ - أن تكون الملكية الأساسية والسيطرة الفعلية لتلك الشركة تعود للطرف الذي عين الشركة أو لرعايا ذلك الطرف أو كليهما .
- ب - أن تكون الشركة المعينة مؤهلة لتلبية الشروط المفروضة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة في عمليات النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي ينظر في الطلب أو الطلبات .
- ج - أن يكون الطرف الذي يعين الشركة ملتزما ومطبقا للمعايير الواردة في المادة (٦) (السلامة) والمادة (٧) (أمن الطيران) .

#### المادة ( ٤ )

#### إلغاء التصاريح

- ١ - يمكن لأي طرف إلغاء أو تعليق أو تحديد تصاريح التشغيل أو الأذونات الفنية لشركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عندما تكون :
- أ - الملكية الأساسية والسيطرة الفعلية لشركة الطيران لا تعود للطرف المتعاقد الآخر أو لرعاياه أو لكليهما .
- ب - عدم امتثال شركة الطيران للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة (٥) (تطبيق القوانين) من هذه الاتفاقية .
- ج - عدم قدرة الطرف المتعاقد الآخر على إدارة والحفاظ على المعايير المذكورة في المادة (٦) (السلامة) .
- ٢ - ما لم يكن الإجراء الفوري ضروريا لمنع المزيد من عدم الامتثال للفقرات الفرعية (١-ب) أو (١-ج) من هذه المادة ، تمارس الحقوق الواردة في هذه المادة بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر .
- ٣ - هذه المادة لا تقيد الحقوق الممنوحة لأي طرف من الطرفين المتعاقدين لإلغاء أو تعليق أو تحديد أو فرض شروط على تصاريح التشغيل أو الأذونات الفنية لشركة أو شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك طبقا لأحكام المادة (٧) (أمن الطيران) .

## المادة ( ٥ )

### تطبيق القوانين

١ - تمتثل شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لدى دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر ووجودها فيه ومغادرتها منه للقوانين والأنظمة المتعلقة بتشغيل وملاحة الطائرات .

٢ - يمتثل الركاب والطاقم والشحن على طائرات أحد الطرفين المتعاقدين لدى دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو وجودها فيه، أو مغادرتها منه للقوانين والأنظمة المتعلقة بالدخول أو المغادرة لذلك الإقليم (بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالدخول أو التصريح أو أمن الملاحة أو الهجرة أو الجوازات أو الجمارك أو الحجر الصحي أو في حالة البريد أنظمة نقل البريد) أو تمتثل لها شركات الطيران بالنيابة عن نفسها وعن ركابها وطاقمها أو البضائع المنقولة على متن طائراتها .

## المادة ( ٦ )

### السلامة

١ - يعترف كل طرف بسريان مفعول شهادات صلاحية الطائرات ، وشهادات الجدارة ، والتراخيص الصادرة أو المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ولا تزال سارية المفعول بغرض تشغيل عمليات النقل الجوي كما هو وارد في هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون متطلبات مثل هذه الشهادات أو التراخيص تساوي على الأقل الحد الأدنى للمعايير الموضوعه طبقا للمعاهدة . ويمكن لأي طرف متعاقد أن يرفض الاعتراف بسريان مفعول شهادات الجدارة والتراخيص الممنوحة لرعاياه أو المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض الطيران فوق إقليمه .

٢ - يمكن لأي طرف متعاقد أن يطلب المشاورات بخصوص مستويات السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بتسهيلات الطيران ، وبطاقم الطائرة وبالطائرات وبعمليات شركات الطيران المعينة ، فإذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لم ينتظم ويطبق بفاعلية مستويات وشروط السلامة في تلك المجالات والتي على الأقل تكون مساوية للحد الأدنى للمستويات التي يمكن وضعها وفقا (للمعاهدة) ، ويجري إعلام الطرف المتعاقد الآخر بهذه المعطيات وبالخطوات الضرورية الواجب اتخاذها لتطابق هذه المستويات الدنيا . ويتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراء التصحيحي المناسب ويحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في وقف أو تعليق أو تحديد تصريح التشغيل أو الترخيص الفني لشركة أو شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في حالة عدم قيام الطرف المتعاقد الآخر بمثل هذا الإجراء التصحيحي المناسب في وقت معقول .

#### المادة ( ٧ )

#### أمن الطيران

١ - طبقا للحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكتملا لهذه الاتفاقية . على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام "الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأعمال المحددة الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م واتفاقية "قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م واتفاقية "قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني" الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م وبروتوكول "قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والمكمل لاتفاقية "قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني" الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، وأي أفعال أخرى غير مشروعة والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وأطقمها ، والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ومعالجة أي تهديد آخر ضد أمن الملاحة الجوية المدنية .

٣ - يعمل الطرفان المتعاقدان ضمن علاقتهما المتبادلة ، طبقا لمعايير أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمعينة في صورة ملاحق للمعاهدة أن يطلبوا من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المشار إليها .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على مراقبة أحكام الأمن المطلوبة من الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر والتواجد فيه ومغادرته وأن يتخذ الإجراءات الملائمة لحماية الطائرات وأن يقوم بتفتيش المسافرين وأطقم الطائرات وأمتعتهم والمواد المحمولة باليد ، بالإضافة إلى الشحن ومخزونات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع . يعطي كل طرف متعاقد الاعتبار بشكل إيجابي لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٥ - يساعد كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر عندما يقع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو أي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة المسافرين أو الطاقم أو الطائرة أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات وأي تدابير ملائمة تستهدف إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .



٦ - عندما تتولد لدى طرف متعاقد أسس معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام أمن الطيران الواردة في هذه المادة ، فإنه يمكن لسلطات الطيران لذلك الطرف المتعاقد أن تطلب إجراء مشاورات فورية مع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر ، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الطلب ، فإن ذلك يشكل أساساً لتعليق أو سحب أو تقييد أو فرض شروط على تصريح التشغيل والأذونات الفنية المعطاة لشركة أو شركات الطيران لذلك الطرف المتعاقد . أما في حالة الظروف الطارئة فإنه يمكن لذلك الطرف المتعاقد أن يتخذ إجراء مؤقتاً قبل انقضاء فترة الـ (١٥) خمسة عشر يوماً .

## المادة ( ٨ )

### الفرص التجارية

- ١ - يحق لشركات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين إنشاء مكاتب لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك من أجل ترويج وبيع خدمات النقل الجوي .
- ٢ - يحق لشركات الطيران في كل طرف متعاقد وطبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والتوظيف أن تستدعي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بحاجتها من الموظفين المتخصصين في الإدارة والمبيعات والأعمال الفنية والعمليات وأي كوادر متخصصة أخرى مطلوبة للقيام بأعمال النقل الجوي .
- ٣ - يحق لكل شركة طيران معينة أن تقوم بإنجاز أعمال المناولة الأرضية بنفسها والتخليص في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (المناولة الأرضية الذاتية) ، كما يحق لها ، إذا رغبت في ذلك ، أن تختار وكالة من بين الوكالات المتنافسة لتقديم خدمات المناولة الأرضية الكاملة أو جزء منها ، ولا تخضع هذه الحقوق إلا للقيود المادية الناتجة عن الاعتبارات المتصلة بسلامة المطار . وإذا حالت تلك الاعتبارات دون قيام شركة الطيران بأعمال

المناولة الأرضية الذاتية ، يتم توفير الخدمات الأرضية لكافة شركات الطيران على نحو متساو . وتحدد الرسوم المدفوعة مقابل تلك الخدمات بناء على تكاليف ما يتم تقديمه منها ، على أن تكون نوعية الخدمات وجودتها مشابهة لنوعية وجودة الخدمات التي تتلقاها شركات الطيران لو كانت المناولة الأرضية الذاتية ممكنة .

٤ - يمكن لأي شركة طيران في كل طرف متعاقد أن تقوم بأعمال بيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة وعبر وكلائها وذلك بناء على رغبتها ، إلا إذا حالت دون ذلك أنظمة الرحلات العارضة في البلد الذي انطلقت منه الرحلات العارضة والمتعلقة بحماية أموال المسافرين وإلغاء حجز الركاب وحقوق استرجاع ثمن التذاكر . ويحق لكل شركة طيران أن تبيع خدمات النقل الجوي ، ولأي شخص حرية شراء هذه الخدمات بعملة ذلك البلد أو بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

٥ - يحق لكل شركة طيران أن تحول أو تعيد إلى بلدها حسب طلبها فائض الإيرادات على النفقات المحصلة محليا ، ويسمح بالتحويل والإعادة فورا وبدون قيود أو ضرائب تفرض بهذا الخصوص وبالسعر الخاص بالتحويل المطبق للعمليات الجارية والحوالات في تاريخ تقدم شركة الطيران للطلب الأول للتحويل .

٦ - يسمح لشركات الطيران في كل طرف متعاقد بدفع المصاريف المحلية ويشمل ذلك شراء الوقود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالعملة المحلية . كما يجوز لشركات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين حسب اختيارها أن تدفع هذه المصاريف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقا لأنظمة العملة المحلية .

٧ - من أجل تشغيل أو استغلال الخدمات المصرح بها على الطرق المتفق عليها ، يحق لأي شركة طيران معينة لدى أي طرف متعاقد أن تدخل في ترتيبات تسويقية مشتركة ، مثل اتفاقية المقاعد المحجوزة ، أو المشاركة بالرموز أو ترتيبات للتأجير مع :

أ - شركة أو شركات الطيران لدى أي طرف متعاقد .  
ب - شركة أو شركات الطيران لبلد ثالث شريطة قيام ذلك البلد بالسماح بترتيبات مماثلة على الرحلات التي تقوم بها من ذلك البلد الثالث وإليه وعبر أراضي شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر وشركات الطيران الأخرى .  
وذلك شريطة حصول جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات على :

١- الصلاحيات الملائمة .

٢ - تلبية الشروط المطبقة عادة في مثل هذه الترتيبات .

٨ - فيما يخص النقل الجوي الدولي وبغض النظر عن أي نص آخر ورد في هذه الاتفاقية ، يسمح لشركات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، وللجهات التي تتولى مهام نقل البضائع بشكل غير مباشر ، باستخدام أي وسيلة من وسائل النقل البري لنقل البضائع من وإلى أي موقع في إقليمي الطرفين المتعاقدين أو في دول أخرى ، وذلك بدون إخضاع تلك البضائع لأي قيود . ويشمل ذلك نقل البضائع من وإلى كافة المطارات التي يوجد بها منشآت جمركية ، كما يشمل ، أينما ينطبق ذلك ، حق تلك الشركات والجهات في نقل البضائع الموجودة في عهدة الجمارك بمقتضى القوانين والأحكام السارية . وتكفل لتلك البضائع ، سواء كانت منقولة برا أو جوا ، إمكانية الوصول إلى منشآت ومعاملات الجمارك في المطارات . ويجوز لشركات الطيران أن تختار القيام بنفسها بمهام النقل البري أو توفيرها عن طريق جهات أخرى للنقل البري ، من بينها وسائل النقل البري التي تتولى تشغيلها شركات طيران أخرى للنقل الجوي و جهات أخرى تتولى تقديم خدمات النقل البري على نحو غير مباشر . ويجوز عرض تقديم خدمات النقل المترابطة بواسطة وسائل النقل المختلفة مقابل سعر واحد للرحلة الكاملة ، يشمل إجمالي سعر النقل البري والجوي ، شريطة مراعاة شركات النقل تجنب تضليل العملاء فيما يقدمونه لهم من حقائق عن مثل هذا النقل .

المادة ( ٩ )

الرسوم الجمركية والرسوم

١ - يعفى كل طرف متعاقد عند وصول الطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي والمستخدم من قبل شركة الطيران المعينة في الطرف المتعاقد الآخر، إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، وبناء على مبدأ المعاملة بالمثل من جميع قيود الاستيراد وضرائب الممتلكات والرسوم على رأس المال والرسوم الجمركية والرسوم الضريبية وأي رسوم أو ضرائب مشابهة تفرض على الطائرات والمعدات الأرضية ووقود الطائرات وزيوت التشحيم والمعدات الفنية المستهلكة وقطع الغيار (ويشمل ذلك محركات الطائرات) ومخزونات الطائرات (ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الطعام والمشروبات والخمور والتبغ وأي منتجات معدة للبيع للركاب خلال الرحلة بكميات محددة) وأي مواد أخرى معدة فقط للاستعمال لأغراض عمليات الطائرات أو الخدمات على متنها للرحلات الدولية والتي :

١ - تفرض من قبل السلطات الوطنية .

٢ - لا تعتمد على تكلفة الخدمات المقدمة، شريطة أن تبقى مثل هذه المعدات والمواد على متن الطائرات .

٢ - يعفى كذلك بموجب مبدأ المعاملة بالمثل من الضرائب والعوائد والرسوم المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة باستثناء الضرائب المبنية على تكاليف الخدمة المقدمة :

أ - مخزونات الطائرات المقدمة أو المزودة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمحملة على متن الطائرة وضمن كميات محدودة لاستعمال طائرات شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر والمغادرة إلى الخارج والتي تعمل في النقل الجوي الدولي حتى ولو استعملت هذه المخزونات على جزء من الرحلة المقطوعة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي زودت فيه الطائرة .

ب - المعدات الأرضية وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) المقدمة إلى إقليم طرف متعاقد لإجراء خدمات الصيانة، أو تصليح طائرة عائدة لشركة طيران تابعة للطرف المتعاقد الآخر والمستعملة في النقل الجوي الدولي .

- ج - الوقود وزيوت التشحيم والمواد الفنية المستهلكة المقدمة أو المزودة في إقليم الطرف المتعاقد للاستعمال على طائرة شركة طيران تابعة للطرف المتعاقد الآخر والتي تعمل في النقل الجوي الدولي حتى ولو استعملت هذه المواد على جزء من الرحلة المقطوعة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي زودت فيه الطائرة .
- د - مواد الترويج والدعاية المقدمة إلى أو المزودة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمحملة على متن الطائرة ضمن كميات محدودة لاستعمالها على الطائرة المغادرة التابعة لشركة طيران تابعة للطرف المتعاقد الآخر والتي تعمل في النقل الجوي الدولي ، حتى ولو استعملت هذه المواد على جزء من الرحلة المقطوعة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي زودت فيه الطائرة .
- ٣ - المعدات والمواد المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة يمكن أن يتطلب إبقاؤها تحت مراقبة وإشراف السلطات المختصة .
- ٤ - تكون الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة متوفرة أيضا عندما تكون شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مع شركة طيران أخرى وتتمتع هذه الشركة بإعفاءات مشابهة من الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحويل أو الإعارة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للمواد المحددة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

## المادة ( ١٠ )

### رسوم الاستخدام

- ١ - تكون رسوم الاستخدام المفروضة من قبل السلطات الضريبية المختصة أو الهيئات في كل طرف متعاقد على شركات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر عادلة ومعقولة وغير تمييزية بشكل غير منصف وأن تقسم بشكل متساو ضمن تصنيفات المستخدمين . وفي كل الأحوال فإن أي رسوم استخدام يجب أن تقدر على شركات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر في حدود لا تقل أفضلية عن حدود ما هو متوفر لأي شركة طيران أخرى وذلك حين تقدير تلك الرسوم .

٢ - رسوم الاستخدام المفروضة على شركات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تعكس ولكن على ألا تزيد على التكلفة الكاملة للسلطات الضريبية المختصة أو الهيئات التي تقوم بفرض الرسوم لتجهيز المطار الملائم ومناطق المطار المحيطة ، والملاحة الجوية وتسهيلات أمن الطيران والخدمات في المطار أو داخل نظام المطار . هذه الرسوم يمكن أن تتضمن عائدا معقولا على الموجودات بعد احتساب الاستهلاك . تكون الخدمات والتسهيلات التي على أساسها فرضت تلك الرسوم مبنية على أسس اقتصادية وفعالة .

٣ - يشجع كل طرف إجراء مشاورات بين السلطات الضريبية المختصة أو الهيئات القائمة في إقليمه وبين شركات الطيران التي تستعمل الخدمات والتسهيلات وأن تشجع هذه السلطات الضريبية المختصة أو الهيئات شركات الطيران على تبادل المعلومات التي يمكن أن تكون ضرورية وتسمح كذلك بمراجعة دقيقة لمدى معقولية الرسوم وذلك طبقا للمبادئ الواردة في الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة . يشجع كل طرف متعاقد السلطات الضريبية المختصة بإشعار المستخدمين بشكل معقول حول أي اقتراح على تغيير رسوم الاستخدام وذلك لتمكين المستخدمين من التعبير عن آرائهم قبل حدوث التغيير .

٤ - لن يعتبر أي من الطرفين المتعاقدين في إجراءات حل النزاع بمقتضى المادة (١٤) منتهكا لأحكام هذه المادة إلا إذا :

- ١ - فشل ذلك الطرف في التعهد بمراجعة الرسوم أو الممارسة التي هي موضوع الشكوى من قبل الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة زمنية معقولة ، أو
- ٢ - أن يفشل الطرف بعد هذه المراجعة في اتخاذ جميع الخطوات التي بمقدوره لمعالجة أي رسم أو ممارسة غير منسجمة مع هذه المادة .

المادة ( ١١ )

المنافسة العادلة

- ١ - يسمح كل طرف متعاقد لشركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بفرض متساوية وعادلة للمنافسة في تقديم النقل الجوي المحدد في هذه الاتفاقية .
- ٢ - يسمح كل طرف متعاقد لشركة الطيران بتحديد عدد الرحلات ، والسعة للنقل الجوي الدولي التي تقدم بناء على اعتبارات تجارية في السوق ، وانسجاما مع هذا الحق لن يحدد أي طرف متعاقد انفراديا حجم الحركة ، أو عدد الرحلات وانتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات المستخدمة من قبل شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا ظهر متطلب جمركي أو فني أو متصلة بالعمليات أو لأسباب تتعلق بالبيئة وتحت شروط موحدة مطابقة للمادة (١٥) من المعاهدة .
- ٣ - لن يفرض أي طرف على شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر شرطا يقضي بإعطاء حق الرفض الأول لها ، أو شرطا يقضي بتسيير رحلات على أساس النسبة العددية أو تحصيل رسم على عدم الاعتراض أو أي شروط أخرى تتعلق بالسعة وعدد الرحلات أو الحركة والتي تكون غير منسجمة مع أهداف هذه الاتفاقية .
- ٤ - لن يشترط أي طرف متعاقد تسجيل جداول الرحلات أو برامج الرحلات العارضة أو خطط العمليات من قبل شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر من أجل الموافقة إلا إذا تطلب الأمر ذلك على أساس عدم التمييز بفرض شروط موحدة كما هو وارد في الفقرة (٢) من هذه المادة أو كما هو مصرح به بالتحديد في ملحق هذه الاتفاقية . إذا ما اشترط أحد الطرفين في تقديم ذلك من أجل الإحاطة بالمعلومات ، فإنه يقلل من الأعباء الإدارية لشروط ومتطلبات وإجراءات التقديم على وسطاء النقل الجوي وعلى شركات الطيران المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الآخر .

## المادة ( ١٢ )

### تحديد الأسعار

١ - يسمح كل طرف متعاقد بوضع أسعار النقل الجوي من قبل كل شركة طيران معينة على أساس الاعتبارات التجارية للسوق . يقتصر التدخل من قبل الأطراف على :

أ - منع الأسعار أو الممارسات التمييزية غير المعقولة .

ب - حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة بشكل غير معقول أو المقيدة بسبب سوء استعمال المكانة المسيطرة .

ج - حماية شركات الطيران من الأسعار المنخفضة بشكل غير طبيعي بسبب المساعدة أو الدعم الحكومي المباشر أو غير المباشر .

٢ - يحق لكل طرف متعاقد أن يشترط الحصول على إشعار أو تقديم الأسعار لدى سلطات الطيران التابعة له والتي سيتم استيفاؤها من أو إلى إقليمه من قبل شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر . ويمكن طلب الإشعار أو التقديم من قبل شركات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين في مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قبل التاريخ المقترح لدخول الأسعار حيز التنفيذ . في حالات خاصة يمكن أن يسمح بالإشعار أو التقديم في مدة أقصر مما يطلب عادة . لن يشترط أي من الطرفين الإشعار أو التقديم من قبل شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للأسعار المفروضة على الجمهور من قبل منظمي الرحلات العارضة باستثناء ما إذا كان هذا الشرط على أسس غير تمييزية لأغراض الإحاطة بالمعلومات .

٣ - لن يتخذ أي طرف إجراء انفرادياً لمنع تدشين أو استمرار السعر المقترح فرضه أو دفعه من قبل :

أ - شركة الطيران التابعة لأي طرف متعاقد للنقل الجوي الدولي بين أقاليم الطرفين ، أو



ب - شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للنقل الجوي الدولي بين إقليم الطرف الآخر وأي بلد آخر بما في ذلك وفي كلتا الحالتين النقل على أساس خطوط بينها وفي داخلها . إذا اعتقد أي طرف متعاقد بأن أي سعر غير منسجم مع الاعتبارات الموضوعية في الفقرة (١) من هذه المادة ، يطلب مشاورات وأن يشعر الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم اقتناعه وذلك في أقرب فرصة ممكنة . تعقد هذه المشاورات خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً بعد استلام الطلب ، وعلى الطرفين أن يتعاونوا لتوفير المعلومات الضرورية للتوصل إلى حل معقول للمسألة . إذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بخصوص السعر الذي تم بشأنه إعطاء إشعار بعدم القناعة يبذل كل طرف قصارى جهوده لوضع ذلك الاتفاق حيز التنفيذ . وبدون مثل هذا الاتفاق المشترك يسري مفعول السعر أو يستمر سريان مفعوله .

#### المادة ( ١٣ )

##### المشاورات

يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب مشاورات تتعلق بهذه الاتفاقية تبدأ هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن على ألا تزيد هذه الفترة على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الطلب إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك .

#### المادة ( ١٤ )

##### تسوية الخلافات

١ - أي خلاف ينشأ حول هذه الاتفاقية ، باستثناء الخلافات التي يمكن أن تنشأ بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢) (تحديد الأسعار) والتي لم يتم حلها من خلال الجولة الأولى الرسمية للمشاورات ، يمكن إحالتها بالاتفاق بين الطرفين إلى شخص أو هيئة لاتخاذ قرار بذلك . إذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على ذلك ، يقدم الخلاف ، وبناء على طلب أي طرف متعاقد إلى التحكيم وفقاً للإجراءات الموضوعية أدناه .

- ٢ - يتم التحكيم من قبل هيئة مكونة من ثلاثة محكمين مشكلة على النحو التالي :
- أ - يسمي كل طرف محكما واحدا وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من استلام الطلب للتحكيم . وخلال (٦٠) ستين يوما بعد تسمية هذين المحكمين يعينان بالاتفاق فيما بينهما محكما ثالثا يعمل كرئيس لهيئة التحكيم .
- ب - إذا لم يتمكن أي طرف من تسمية محكم خاص به ، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث طبقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، فيحق لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين المحكم اللازم أو المحكمين خلال (٣٠) ثلاثين يوما . إذا كان رئيس المجلس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين فيقوم بالتعيين أقدم نائب للرئيس والذي لا يعتبر غير مؤهل على هذا الأساس .
- ٣ - باستثناء ما اتفق عليه خلاف ذلك تحدد هيئة التحكيم صلاحيتها القضائية وفقا لهذه الاتفاقية ، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها . يحق لهيئة التحكيم عند تشكيلها أن توصي بإجراءات مؤقتة إلى حين صدور قرارها النهائي . بناء على توجيهات من هيئة التحكيم أو بناء على طلب أي من الطرفين ، يعقد مؤتمر بعد فترة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما بعد التشكيل التام للهيئة لتقرير القضايا المحددة التي سوف يحكم فيها والإجراءات المحددة التي يجب أن تتبع .
- ٤ - باستثناء ما اتفق عليه خلاف ذلك ، أو ما تم توجيهه من قبل هيئة التحكيم ، يقدم كل طرف مذكرة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما بعد التشكيل التام لهيئة التحكيم على أن تكون الإجابات جاهزة خلال (٦٠) ستين يوما بعد ذلك . تعقد هيئة التحكيم جلسة بناء على طلب أي من الطرفين ، أو بناء على مبادرة منها خلال (١٥) خمسة عشر يوما بعد أن يكون موعد الإجابات قد استحق .
- ٥ - تحاول هيئة التحكيم إعطاء قرارها كتابة خلال (٣٠) ثلاثين يوما بعد انتهاء الجلسة أو في حالة عدم عقد الجلسة فيكون بعد تاريخ تقديم كلتا الإجابتين . يكون قرار الأغلبية في هيئة التحكيم ملزما .

٦ - يمكن أن يقدم الطرفان المتعاقدان طلبات للاستيضاح بخصوص القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً ، بعد إصداره وأن يصدر استيضاح للقرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الطلب .

٧ - ينفذ كل طرف متعاقد تنفيذاً كاملاً وبالدرجة التي تنسجم مع قانونه الوطني أي قرار أو حكم صادر عن هيئة التحكيم .

٨ - تقسم التكاليف المترتبة على هيئة التحكيم بما في ذلك التكاليف والرسوم المترتبة على المحكمين بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين . تعتبر أي تكاليف من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالإجراءات الواردة في الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة جزءاً من تكاليف هيئة التحكيم .

#### المادة ( ١٥ )

#### إنهاء الاتفاقية

يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية . يرسل مثل هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . ينتهي مفعول هذه الاتفاقية في منتصف الليل (في مكان تسليم الإخطار للطرف المتعاقد الآخر) مباشرة قبل الذكرى السنوية الأولى لتاريخ تسليم الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا سحب هذا الإخطار باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه الفترة .

#### المادة ( ١٦ )

#### التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وجميع التعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة ( ١٧ )

سريان المفعول

هذه الاتفاقية ستطبق بشكل مؤقت عند توقيعها وستصبح سارية المفعول بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة بأن كل طرف متعاقد قد أكمل إجراءاته القانونية الضرورية . وإثباتا لذلك فإن المفوضين بالتوقيع أدناه ، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الاتفاقية .

وقعت في مسقط هذا اليوم ١٩ من شهر ديسمبر ٢٠١٣م بنسختين باللغتين العربية والإنجليزية . ويكون النص باللغة الإنجليزية هو النص المعتمد .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفيرة/ غريتا سي هولتز

سفيرة الولايات المتحدة لسلطنة عمان

عن حكومة

سلطنة عمان

سعادة المهندس/ سالم بن ناصر بن سعيد العوفي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للطيران المدني

## الملحق (١)

### النقل الجوي المنتظم

#### الجزء (١)

#### الطرق الجوية

يكون لشركات الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد بموجب هذا الملحق ووفقاً لشروط تعيينها، الحق في القيام برحلات النقل الجوي الدولي المنتظمة بين نقاط على الطرق الجوية التالية :

أ - الطرق الجوية لشركة أو لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان :

١ - من نقاط فيما وراء سلطنة عمان عبر سلطنة عمان ونقاط وسطية إلى نقطة أو نقاط في الولايات المتحدة الأمريكية وفيما وراء .

٢ - لكافة خدمات أو خدمة الشحن بين الولايات المتحدة الأمريكية وأي نقطة أو نقاط .

ب - الطرق الجوية لشركة أو لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

١ - من نقاط فيما وراء الولايات المتحدة الأمريكية عبر الولايات المتحدة الأمريكية ونقاط وسطية إلى نقطة أو نقاط في عمان وفيما وراء .

٢ - لكافة خدمات أو خدمة الشحن بين سلطنة عمان وأي نقطة أو نقاط .

#### الجزء (٢)

#### المرونة التشغيلية

يحق لكل شركة طيران معينة وعلى أي أو على كل الرحلات وحسب اختيارها :

١ - تشغيل رحلات جوية في أحد أو في كلا الاتجاهين .

٢ - ضم أرقام رحلات جوية مختلفة ضمن رحلة طائرة واحدة .

- ٣ - خدمة نقاط على الطرق الجوية التابعة لإقليم أي طرف متعاقد ، بأي وسيلة ضم وبأي شكل (والتي يمكن أن تتضمن خدمة نقاط متوسطة ونقاط فيما وراء ونقاط فيما بعد) .
- ٤ - حذف نقاط التوقف على أي نقطة أو نقاط .
- ٥ - نقل الحركة من أي من طائراته إلى أي من طائراته الأخرى في أي نقطة على الطرق الجوية .
- ٦ - تقديم خدماتها إلى نقاط فيما وراء أي نقطة في إقليمها مع أو بدون تغيير نوعية الطائرة أو رقم الرحلة ، ويمكن تحفظها والإعلان عن خدماتها إلى الجمهور العام من خلال خدمات الرحلة ، بدون قيود جغرافية أو اتجاهية وبدون فقدان أي حق لنقل الحركة المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية ، باستثناء جميع خدمات الشحن ، شريطة أن تكون الخدمة تخدم نقطة في إقليم الطرف الذي عين شركة الطيران .

### الجزء ( ٣ )

#### استبدال الطائرات

على أي جزء أو أجزاء من الطرق الجوية أعلاه يمكن لأي شركة طيران معينة أن تقوم بالنقل الجوي الدولي بدون أي قيود تتعلق بالاستبدال في أي نقطة على الطريق الجوي في نوع وعدد الطائرات العاملة باستثناء جميع خدمات الشحن ، شريطة أن يكون النقل بالاتجاه المغادر لما وراء تلك النقطة هو استمرار للنقل من إقليم الطرف الذي عين شركة الطيران وأن يكون النقل بالاتجاه القادم إلى إقليم الطرف الذي عين شركة الطيران هو استمرار للنقل إلى ما وراء تلك النقطة .

## الملحق ( ٢ )

### النقل الجوي العارض

#### الجزء ( ١ )

أ - يكون لشركات الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد بموجب هذا الملحق وطبقا لشروط تعيينها الحق في نقل الحركة العارضة الدولية من المسافرين (وأمتعتهم المرافقة ) و/ أو الشحن ( بما في ذلك وليس مقتصرًا على رحلات الشحن المرسل العارضة والمجزأة والرحلات العارضة التي تجمع بين ( مسافرين وشحن ) :

١ - بين أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران وأي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - وبين أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأي نقطة أو نقاط في بلد ثالث أو بلدان شريطة أن تكون مثل هذه الخدمة وباستثناء رحلات الشحن العارضة جزءا من عملية متواصلة بتغيير أو بدون تغيير الطائرة التي تتضمن الخدمة للرحلة المتجهة للوطن بهدف تحميل حركة النقل المحلية بين الوطن وإقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب - عند القيام بالخدمات المتضمنة في هذا الملحق ، يكون لشركات الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد بموجب هذا الملحق الحق أيضا في :

١ - التوقف أثناء الطريق في أي نقاط سواء كانت ضمن أو خارج إقليم أي طرف .

٢ - نقل حركة الترانزيت عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - أن يجمع على نفس الطائرة الحركة التي منشؤها من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والحركة التي منشؤها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر والحركة التي منشؤها من بلدان ثالثة .

٤ - تقديم خدمات النقل الجوي الدولي بدون قيود تتعلق بتغيير نوع أو عدد الطائرات التي تتولى تشغيلها في أي نقطة على الطرق الجوية شريطة أن يكون النقل إلى نقطة تقع فيما وراء هذه النقطة بمثابة عملية نقل مستمرة من إقليم الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران في حالة الرحلة القادمة

وأن تكون عملية النقل المتجهة نحو إقليم الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران استمرارا لعملية النقل المنطلقة من نقطة تتجاوز تلك النقطة ، وذلك باستثناء الرحلات العارضة لنقل البضائع .

ج- ينظر كل طرف بإيجاب لطلبات شركات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر لنقل الحركة غير الواردة في هذا الملحق وذلك على أساس المجاملة ومبدأ المعاملة بالمثل .

### الجزء ( ٢ )

يكون لأي شركة طيران معينة من قبل أي طرف متعاقد والتي تقوم بنقل جوي دولي عارض منشؤه في إقليم أي طرف سواء كان النقل باتجاه واحد أو على أساس الرحلة باتجاهين الخيار بالالتزام بقوانين الرحلات العارضة والأنظمة والقواعد الخاصة ببلدها أو ببلد الطرف المتعاقد الآخر . إذا طبق طرف متعاقد قواعد أو أنظمة أو نصوص أو شروط أو قيود مختلفة على واحدة أو أكثر من شركات الطيران التابعة له أو على شركات الطيران التابعة لدول أخرى تخضع كل شركة طيران معينة للتطبيق الأقل تقييدا لمثل هذه المعايير .

ولكن ليس في الفقرة أعلاه ، ما يحد حقوق أي من الطرفين المتعاقدين في أن يطلب من شركات الطيران المعنية بموجب هذا الملحق من قبل أي طرف متعاقد الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بحماية أموال المسافرين والحقوق الخاصة بإلغاء حجوزات المسافرين واسترجاع ثمن تذاكر سفرهم .

### الجزء ( ٣ )

باستثناء ما يتعلق بقواعد حماية المستهلك المشار إليها في الفقرة السابقة أعلاه ، لن يطلب أي طرف متعاقد من شركة الطيران المعنية بموجب هذا الملحق من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بنقل الحركة من إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو بلد ثالث على أساس الرحلة باتجاه واحد أو باتجاهين بأن يقدم ما هو أكثر من بيان للامتثال بالقوانين والأنظمة والقواعد المطبقة المشار إليها في الجزء (٢) من هذا الملحق أو السماح بالتخلي عن تلك القوانين أو الأنظمة أو القواعد الممنوحة من قبل سلطات الطيران المختصة .